جلسة ١١ من ديسمبر سنة ٢٠٠١م

برئاسة السيد المستشار/ محمد وليد الجارحى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/سعيد شعلة، سيد الشيمى، مدحت سعد الدين نواب رئيس المحكمة وعز العرب عبد الصبور.

(٢٤٥)

الطعن رقم ٢٠١٠ لسنة ٥٧ القضائية

(١-٣) استئناف «صحيفة الاستئناف». بطلان. حكم «عيوب التدليل : القصور، الخطأ فى تطبيق القانون : مايعد كذلك».

(١) عناية المشرع بعلاج نظرية البطلان عناية تتفق وأثرها البالغ على إجراءات التقاضى. الإجراءات. وسيلة لتحقيق الغاية المقصودة منها. الشكل. أداة نافعة فى الخصومة وليس لحجب العدالة عن تقصى الحقيقة. «المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون المرافعات».

(٢) البيانات الواجب ذكرها فى صحيفة الاستئناف ومنها تاريخ الحكم المستأنف. الغاية منها. التعريف بهذا الحكم وتحديد اختصاص محكمة الاستئناف بنظر النزاع بما لايدع مجالاً للشك فى بيانات الحكم المذكور. م ٢٣٠ مرافعات. مؤداه. خلو الصحيفة من بيان تاريخه. لايبطلها. شرطه. أن يكون من شأن بياناتها الأخرى تحقق تلك الغاية.

(٣) تضمن صحيفة الاستئناف رقم الدعوى التى صدر فيها الحكم المستأنف وأسماء الخصوم فيها وموضوعها والحكم الصادر فيها والمحكمة التى أصدرته. بيانات كافية للتعريف بالحكم المستأنف تعريفاً ينفى عنه الجهالة والغموض. أثره. تحقق الغاية من ذكر تاريخ هذا الحكم. قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان الصحيفة لخلوها من ذكر هذا التاريخ. خطأ وقصور مبطل. علة ذلك.

---

١ - إن المشرع - وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع قانون المرافعات - عنى بعلاج نظرية البطلان عناية تتفق وأثرها البالغ على إجراءات التقاضى، وصدر فى تنظيمه لها

عن اعتباره الإجراءات وسيلة لتحقيق الغاية المقصودة منها، واعتباره الشكل أداة نافعة فى الخصومة وليس مجرد شكل يحجب العدالة عن تقصى الحقيقة.

٢ - إذ كانت الغاية من البيانات التى أوجبت المادة ٢٣٠ من هذا القانون (قانون المرافعات) ذكرها فى صحيفة الاستئناف - ومنها تاريخ الحكم المستأنف - هى التعريف بهذا الحكم، وتحديد اختصاص محكمة الاستئناف بنظر النزاع بما لايدع مجالاً للشك فى بيان الحكم الوارد عليه الطعن، فإن خلو صحيفة الاستئناف من بيان تاريخ ذلك الحكم لايؤدى إلى بطلان الصحيفة طالما كانت البيانات الأخرى التى اشتملت عليها الصحيفة من شأنها أن تحقق تلك الغاية دون لبس أو شك فى تحديد الحكم.

٣ - لما كان البين من صحيفة الاستئناف التى قضى الحكم المطعون فيه ببطلانها أنها تضمنت رقم الدعوى التى صدر فيها الحكم المستأنف وأسماء الخصوم فيها وموضوعها والحكم الصادر فيها والمحكمة التى أصدرته، واختتمت بطلب إلغاء الحكم الصادر بصورية العقد المؤرخ...، وذلك الصادر بقبول الدعوى والقاضى بطلبات المطعون ضدها الأولى بأحقيتها فى أخذ العقار موضوع النزاع بالشفعة - وهى بيانات كافية للتعريف بالحكم المستأنف تعريفاً ينفى عنه الجهالة والغموض - فإن الغاية من ذكر تاريخ هذا الحكم تكون قد تحققت بحيث يصبح إغراقاً فى الشكليات وحجباً للعدالة عن تقصى الحقيقة - القضاء ببطلان تلك الصحيفة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببطلانها لخلوها من ذكر تاريخ الحكم المستأنف فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، وإذ حجبه هذا الخطأ عن المضى فى نظر الاستئناف فإنه فضلاً عن ذلك يكون معيباً بقصور يبطله.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر/ والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى

أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى ٥٣١٩ لسنة ١٩٧٩ مدنى شبين الكوم الابتدائية على المطعون ضدهما الثانى والثالث بطلب الحكم بأحقيتها فى أخذ الأطيان المبينة فى صحيفة دعواها بالشفعة. وقالت بياناً للدعوى أنها علمت أن شقيقها المطعون ضده الثالث باع للمطعون ضده الثانى أطياناً زراعية مساحتها ١ س ٩ط بثمن مقداره مائتان وخمسون جنيهاً، وإذ كانت شريكة فى الشيوع فى تلك الأطيان فقد أعلنتهما برغبتها فى أخذ المبيع بالشفعة، ولما لم يستجيبا كانت الدعوى. تدخل الطاعن فى الدعوى بطلب الحكم برفضها، على سند من ملكيته للأطيان المشفوع فيها بطريق الشراء من المطعون ضده الثانى بعقد مسجل. وبعد أن ندبت المحكمة خبيراً أودع تقريره حكمت بطلبات المطعون ضدها الأولى، وبرفض طلب الطاعن. استأنف الطاعن الحكم بالاستئناف رقم ٥٧٨ لسنة ١٨ ق طنطا «مأمورية شبين الكوم». وبتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٣ قضت محكمة الاستئناف ببطلان صحيفة الاستئناف لخلوها من ذكر تاريخ الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، وعُرِض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة، فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن الحكم قضى ببطلان صحيفة الاستئناف لخلوها من بيان تاريخ الحكم المستأنف رغم اشتمالها على رقم الدعوى التى صدر فيها هذا الحكم وموضوعها وأسماء الخصوم فيها والمحكمة التى أصدرت الحكم وهى بيانات من شأنها ألا تدع مجالاً للشك فى تحديد الحكم الوارد عليه الاستئناف، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن المشرع - وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع قانون المرافعات - عنى بعلاج نظرية البطلان عناية تتفق وأثرها البالغ على إجراءات التقاضى، وصدر فى تنظيمه لها عن اعتباره الإجراءات وسيلة لتحقيق الغاية المقصود منها، واعتباره الشكل أداة نافعة فى الخصومة وليس مجرد شكل يحجب العدالة عن تقصى الحقيقة. وإذ كانت الغاية من البيانات التى أوجبت المادة ٢٣٠ من هذا القانون ذكرها فى صحيفة الاستئناف - ومنها تاريخ الحكم المستأنف - هى التعريف بهذا الحكم، وتحديد اختصاص محكمة الاستئناف بنظر النزاع بما لايدع مجالاً للشك فى بيان الحكم الوارد عليه

الطعن، فإن خلو صحيفة الاستئناف من بيان تاريخ ذلك الحكم لايؤدى إلى بطلان الصحيفة طالما كانت البيانات الأخرى التى اشتملت عليها الصحيفة من شأنها أن تحقق تلك الغاية دون لبس أو شك فى تحديد الحكم. لما كان ذلك، وكان البين من صحيفة الاستئناف التى قضى الحكم المطعون فيه ببطلانها أنها تضمنت رقم الدعوى التى صدر فيها الحكم المستأنف وأسماء الخصوم فيها وموضوعها والحكم الصادر فيها والمحكمة التى أصدرته، واختتمت بطلب إلغاء الحكم الصادر بصورية العقد المؤرخ ١٩٧٩/١/٣، وذلك الصادر بقبول الدعوى والقاضى بطلبات المطعون ضدها الأولى بأحقيتها فى أخذ العقار موضوع النزاع بالشفعة - وهى بيانات كافية للتعريف بالحكم المستأنف تعريفاً ينفى عنه الجهالة والغموض - فإن الغاية من ذكر تاريخ هذا الحكم تكون قد تحققت بحيث يصبح إغراقاً فى الشكليات وحجباً للعدالة عن تقصى الحقيقة - القضاء ببطلان تلك الصحيفة. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببطلانها لخلوها من ذكر تاريخ الحكم المستأنف فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، وإذ حجبه هذا الخطأ عن المضى فى نظر الاستئناف فإنه فضلاً عن ذلك يكون معيباً بقصور يبطله ويوجب نقضه.